

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن المشتغين بمحطات التليفون اللاسلكي المحلية

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة اللاسلكي ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٩ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه نصها الآتي :

ويجوز لوزير المواصلات بقرار منه إعفاء من يهتد إليهم بنشغيل محطات التليفون اللاسلكي المحلية ، التي لا تقوم بخدمة دولية ، من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المذكورة وذلك لمدة تنتهي في سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل القوات المسلحة في اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠ الخاص بتشكيل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

( د ) الحوادث والحوادث والمسئوليات : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

( ٤ ) فرع التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي ٣٪ على الأساس النسبي .

( ٥ ) فرع التأمين من الأخطار الأخرى : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية ابتداء من أول ربيع السنة التالية لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٦٤٦ من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٦٤٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الوجه الآتي :

" يعنى الطلاب المتقدمون لهذه الدبلوم من رسوم القيد والامتحان ، كذلك من رسوم الشهادة المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذه اللائحة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادي